قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية

للمساهمة فى تمويل مشروع مكافحة أنفلونزا الطيور

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بمبلغ ستة ملايين وستمائة وسبعون ألف دينار إسلامى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية للمساهمة فى تمويل مشروع مكافحة أنفلونزا الطيور ، والموقعة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٠هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠٠٩م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠هـ

(الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٩م)

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

للمساهمة فى تمويل مشروع مكافحة أنفلونزا الطيور

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

أبرمت اتفاقية القرض هذه بتاريخ ١٤٢٩/١١/ هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/ م بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى (ويشار إليها فيما يلى بـ «المقترض») والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ «البنك») .

بما أن :

(أ) المقترض قد طلب من البنك مساعدته فى تمويل مشروع مكافحة أنفلونزا الطيور (ويشار إليه فيما يلى بـ «بالمشروع») كما ورد وصفه فى الجدول رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية ، وذلك بتقديم قرضًا له كما هو مبين فيما يلى ،

(ب) من أغراض البنك مساعدة الدول الأعضاء عن طريق منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية ،

(جـ) المشروع يعتبر سليمًا فنيًا وله ما يبرره اقتصاديًا واجتماعيًا ،

(د) البنك ، بناء على ما تقدم ، قد وافق على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام المبينة فى هذه الاتفاقية ،

لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات - الشروط العامة

الفقرة (١-١) - تعريفات :

ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فى هذه الاتفاقية نفس المعانى الواردة فى الشروط العامة ، وتكون للكلمات والعبارات الإضافية التالية المعانى الموضحة قرين كل منها :

(أ) «السحب» يعنى دفع مبالغ من حصيلة القرض .

(ب) «إجراءات السحب» تعنى إجراءات السحب التى يطبقها البنك على المشاريع التى يمولها .

(جـ) «تاريخ النفاذ» يعنى التاريخ الذى يعلن البنك فيه نفاذ الاتفاقية ويخطر به المقترض .

(د) «الهيئة المنفذة» تعنى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ممثلة فى الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو أية جهة يتفق عليها المقترض والبنك لتنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع .

(هـ) «الشروط العامة» تعنى الشروط العامة الصادرة فى ١٩٧٦/١١/٨ والمطبقة على اتفاقيات القروض التى يبرمها البنك والضمانات .

(و) «الدينار الإسلامى» يعنى الوحدة الحسابية للبنك كما هى معرفة فى المادة ٤ (١) (أ) من اتفاقية تأسيس البنك . والدينار الإسلامى الواحد يعادل وحدة واحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

(ز) «مبلغ القرض» يعنى المبلغ الذى وافق البنك على إقراضه للمقترض حسبما هو محدد فى الفقرة (٢-١) من هذه الاتفاقية .

(ح) «أصل القرض» يعنى المبلغ الإجمالى الذى يتم سحبه من مبلغ القرض وفقًا لهذه الاتفاقية .

(ط) «الخطوط الإرشادية» تعنى الخطوط الإرشادية للحصول على البضائع والخدمات التى يمولها البنك .

(ى) «المشروع» وأية إشارة لأى جزء منه ، يعنى المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية .

(ك) «رسم الخدمة» يعنى الرسم الذى يدفعه المقترض للبنك كما هو محدد فى الفقرة (٤-٢) من هذه الاتفاقية .

الشروط العامة

الفقرة (١-٢) :

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على جميع نصوص الشروط العامة وسيكون لها ذات القوة ونفس الأثر كما لو وضعت بكاملها فى هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

القرض

الفقرة (٢-١) - مبلغ القرض :

يوافق البنك على أن يقدم للمقترض قرضًا بمبلغ إجمالى لا يتجاوز ٦,٦٧٠,٠٠٠ (ستة ملايين وستمائة وسبعون ألف) دينار إسلامى من موارد البنك العادية أى ما يعادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) دولار أمريكى تقريبًا .

الفقرة (٢-٢) :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك كتابة يتم الحصول على عقود الخدمات والبضائع التى تمول من حصيلة القرض وفقًا للخطوط الإرشادية . وعلى المقترض أن يلتزم باللوائح الصادرة أو التى تصدرها منظمة المؤتمر الإسلامى المتعلقة بحظر التعامل مع إسرائيل .

(المادة الثالثة)

سحب مبلغ القرض واستخدامه

الفقرة (٣-١) - سحب مبلغ القرض :

يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض وفقًا للملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ووفقًا لنصوص الشروط العامة وإجراءات السحب وذلك للأغراض الموضحة بهذه الاتفاقية كالمبالغ التى صرفت على التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة التى تمول بموجب هذه الاتفاقية .

الفقرة (٣-٢) - تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم يتقدم المقترض بطلب للبنك للسحب الأول خلال ١٨٠ يومًا من تاريخ النفاذ أو فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك - يجوز للبنك فى هذه الحالة - أن ينهى هذه الاتفاقية بعد إخطار المقترض بهذا الإنهاء .

الفقرة (٣-٣) - تاريخ انتهاء السحب :

يكون يوم ٢٠١٢/١٢/٣١ ، أو أى تاريخ لاحق له يحدد باتفاق المقترض والبنك ، هو تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من القرض لأغراض الفقرة (٦-٣) (جـ) من المادة السادسة من الشروط العامة .

الفقرة (٣-٤) - استخدام مبلغ القرض :

(أ) يلتزم المقترض بأن يستخدم جميع المبالغ التى يسحبها من مبلغ القرض فى أغراض تنفيذ المشروع الذى يموله البنك فقط .

(ب) تعتمد نماذج التوقيعات للسادة مسئولى الهيئة المنفذة المخول لهم حق التوقيع على طلبات السحب من القرض من السيدة وزيرة التعاون الدولى .

(المادة الرابعة)

السداد ، رسم الخدمة ، مكان السداد

الفقرة (٤-١) - السداد :

يلتزم المقترض بسداد أصل القرض على مدى عشرين (٢٠) سنة بما فيها خمس (٥) سنوات مدة سماح تبدأ من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية ، على أن يتم السداد على ثلاثين (٣٠) قسطًا نصف سنوى ومتتاليًا طبقًا للملحق رقم (٢) (أ) المرفق بهذه الاتفاقية .

الفقرة (٤-٢) - رسم الخدمة :

(أ) يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسم خدمة قدراً مبدئيًا بمبلغ ٣٩٧,٨٠٠ (ثلاثمائة وسبعة وتسعون ألفًا وثمانمائة) دينار إسلامى وذلك وفقًا لما هو موضح فى الملحق رقم (٢) (ب) من هذه الاتفاقية .

(ب) من المتفق عليه بين طرفى هذه الاتفاقية أن مبلغ رسم الخدمة المشار إليها فى البند أعلاه ليست إلا تقديرات مبدئية تمت على أساس المدة المقدرة لتنفيذ المشروع وصرف مبلغ القرض بالكامل . أما رسم الخدمة الفعلى فسيتم إعادة احتسابه عقب الانتهاء من تنفيذ المشروع بحيث لا يتجاوز فى جميع الأحوال مبلغًا يوازى ٠,٥ ٢٪ (اثنين ونصف فى المائة) سنويًا من أصل القرض خلال سنوات تنفيذ المشروع فقط .

(جـ) سيكون رسم الخدمة مستحقًا من تاريخ هذه الاتفاقية .

الفقرة (٤-٣) - مكان السداد :

(أ) سيعتبر أى مبلغ واجب أداؤه من المقترض إلى البنك قد سدد عندما يكون المبلغ المدفوع قد قيد فى الحساب الذى يعينه البنك ويشعر به المقترض .

(ب) حدد المقترض وزارة المالية لسداد كافة الالتزامات المالية الناشئة عن هذه الاتفاقية إلى البنك .

الفقرة (٤-٤) :

مع عدم المساس بعمومية نص الفقرة (٤-٣) أعلاه فإن المبلغ الواجب أداؤه بمقتضى هذه الاتفاقية يعتبر قد سدد إلى البنك عندما يؤكد أى بنك من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ فى حساب البنك لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

Account No.: GB36SINT60928000159111

Gulf International Bank (UK) Ltd

One Knightsbridge

London SW1X 7XS

United Kingdom

Telex No.: 8812261/2

Swift Code: SINTGB2L

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترليني :

Account No.: GB13SINT60928000159137

Gulf International Bank (UK) Ltd

One Knightsbridge

London SW1X 7XS

United Kingdom

Telex No.: 8812261/2

Swift Code: SINTGB2L

(جـ) إذا كان السداد باليورو :

Account No.: FR7643899000019696500151088

Union De Banques Arabes Et Francaises

(UBAF)

92523 Paris, Neuilly Cedex - France

Telex No.: 610334 UBAF

Swift Code: UBAFRPPXXX

(المادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

الفقرة (٥-١) - يتعهد المقترض :

(أ) بتنفيذ المشروع والقيام بكل ما يتعلق بتنفيذه من عمليات وشئون بسرعة وفعالية ووفقًا للنظم والممارسات الإدارية والمالية والهندسية والاقتصادية السليمة عن طريق الهيئة المنفذة وذلك تحت إشراف إدارة ذات كفاءة وخبرة وهيئة موظفين أكفاء من ذوى الاختصاص والخبرة ، وطبقًا لجدول الاستثمار والميزانية والخطط والمواصفات التي قدمت للبنك ووافق عليها .

(ب) بالتقديم إلى البنك للموافقة بأية تعديلات هامة ومتوقعة فى الميزانية وخطط ومواصفات المشروع وأية تغييرات جوهرية فى أى عقد للحصول على الخدمات وشراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك بالقدر المعقول من التفصيل الذى يطلبه البنك .

الفقرة (٥-٢) :

على المقترض أن يمنح البنك فترة معقولة لإبداء رأيه فى أية تغييرات جوهرية أو أى تمديد للفترة المنصوص عليها فى أى عقد للحصول على الخدمات أو شراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك دون أى تحديد أو قيد على أى من التزاماته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

شروط إضافية واجب استيفاؤها قبل أن يسمح البنك بإجراء السحب من مبلغ القرض

يجب على المقترض قبل أن يتقدم بطلبه للبنك للسحب الأول أن يوضح الإجراءات التى ينوى أن يتبعها أو يعمل على أن تتبع فى طرح العطاءات تمشيًا مع أحكام الفقرة (٢-٢) والفقرة (٧-٢) من هذه الاتفاقية للحصول على موافقة البنك على ذلك .

(المادة السابعة)

أحكام خاصة

الفقرة (٧-١) :

يتعهد المقترض بأن يوفر ويقدر الحاجة جميع المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع بالشروط والأوضاع التى تكون مقنعة للبنك بما فى ذلك احتياجات المشروع بالعملة المحلية وأى تجاوز فى تكلفة المشروع المقدرة .

الفقرة (٧-٢) :

يقوم المقترض بإرساء جميع العقود المتعلقة بتنفيذ المشروع والممولة من مبلغ القرض كما يلى :

(أ) يتم إرساء العقود الخاصة بالأعمال المدنية على أساس مناقصة تنافسية محلية .

(ب) يتم شراء المعدات الإلكتروميكانيكية وأجهزة التكييف على أساس مناقصة تنافسية محلية .

(جـ) يتم إرساء العقود الخاصة بمعدات التطعيم الخاصة بالإنتاج والبحث على أساس مناقصة تنافسية دولية .

(د) يتم شراء المعدات الأساسية (سيارات - ثلاجات - صناديق الثلج) على أساس مناقصة تنافسية محلية .

(هـ) يتم إرساء العقود الخاصة بشراء معدات التقنية والاتصالات من خلال مناقصة تنافسية محلية مقتصرة على ممثلى الشركات العالمية الدولية .

(و) يتم إجراء التدريب بالتنسيق مع البنك .

(ز) يتم تعيين منسق المشروع بالتنسيق مع البنك على أساس قائمة مختصرة لعدد ثلاثة اختصاصيين .

(ح) تقوم الحكومة بتمويل العقود الخاصة بالإشراف والتصميم .

(ط) يتم اختيار مكتب المراجعة المالية عن طريق قائمة مختصرة من مكاتب مراجعين قانونيين محليين .

وعلى المقترض أن يحصل على الموافقة المسبقة من البنك لإرساء أى مناقصة أو إبرام أية عقد يتعلق بتنفيذ أعمال أو توريدات وتزيد قيمته عما يعادل مائة وخمسين ألف دينار إسلامى (١٥٠٠٠٠) إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك .

الفقرة (٧-٣) :

على المقترض أن يقدم للبنك كافة دراسات المشروع والتصميمات والمواصفات وجداول مواعيد التنفيذ فور إقرارها من قبل المقترض . وعلى المقترض أن يقدم للبنك أية تعديلات جوهرية تتم بعد ذلك وبالتفصيل الذى يطلبه البنك من وقت لآخر .

الفقرة (٧-٤) :

على المقترض أن يضع ويمسك سجلات نظامية مستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على البضائع والخدمات التى تم تمويلها من مبلغ القرض وبيان استخدامها فى أغراض تتصل بالمشروع ، وسير العمل فيه وتعكس بالأسس والنظم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيل والمركز المالى للهيئة المنفذة .

الفقرة (٧-٥) :

يوافق المقترض أن يقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبى البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالقرض وتنفيذ المشروع ومراجعة البضائع وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع وأن يوافى البنك بالمعلومات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بإنفاق مبلغ القرض وبالمشروع وبالبضائع وبالعمليات وبالمركز المالى للهيئة المنفذة .

الفقرة (٧-٦) :

يتعهد المقترض فى سبيل تنفيذ المشروع وتشغيله أن يتخذ التدابير المناسبة لتعمل الهيئة المنفذة طبقًا لأنظمة وقواعد فنية كفيلة بتحقيق أغراض المشروع شكلاً وموضوعًا وبصورة مرضية للبنك وأن يكون لها من الصلاحيات والسلطة الإدارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين لتنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله .

الفقرة (٧-٧) :

يقوم المقترض بنفسه أو بواسطة غيره بالتأمين على جميع البضائع الممولة من مبلغ القرض ضد المخاطر المتصلة بالحصول على تلك البضائع ، على أن يغطى هذا التأمين مخاطر النقل البحرى والعبور والمخاطر الأخرى حتى توصيلها وتسليمها إلى بلد المقترض وموقع العمل فى المشروع . ويكون ذلك لدى شركات التأمين المعتمدة وبالمبالغ المقبولة فى العرف التجارى السليم . ويتعين أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالات وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع المؤمن عليها أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

الفقرة (٧-٨) :

يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بواسطة غيره كل إجراء أو عمل لازم لتمكين الهيئة المنفذة من تنفيذ المشروع وبأن لا يقوم بأى عمل أو أن يسمح بالقيام بأى عمل يكون من شأنه عرقلة وإعاقة تنفيذ المشروع أو الحيلولة دون تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية . كما يلتزم المقترض بأن يخطر البنك فوراً بأية أحوال تعيق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على الخدمات التى يقدمها القرض وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة (٧-٩) :

يجب اعتبار جميع وثائق البنك وسجلاته والمراسلات وأية مستندات أخرى مماثلة سرية من قبل المقترض .

(المادة الثامنة)

التقارير

الفقرة (٨-١) :

(أ) سيتعاون المقترض والبنك تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض . وللوصول إلى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتصلة بالحالة العامة للقرض .

(ب) يقوم المقترض والبنك من حين لآخر بالتشاور وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة (٨-٢) :

(أ) يتعهد المقترض بأن يتأكد بنفسه أو بواسطة غيره من تقديم التقارير الآتية للبنك على نحو مقبول للبنك وأن تقدم فى الأوقات المحددة لتقديمها :

١ - تقارير تقدم خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا بعد مضى ربع عام ميلادى أو بعد مضى أية فترة أخرى يتفق عليها الطرفان عن تنفيذ المشروع بالصورة التى يحددها البنك من وقت لآخر .

٢ - تقارير أخرى وفق ما يطلبه البنك فى حدود المعقول عن استثمار المبلغ المسحوب من مبلغ القرض وعن تقدم سير العمل فى المشروع .

٣ - تقرير إنجاز حول تنفيذ المشروع والبدء فى تشغيله وذلك فى النطاق وبالتفصيل الذى يطلبه البنك على نحو معقول ، وفى جميع الأحوال فى موعد لا يتعدى ٦ (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السحب أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك .

(ب) توثق كافة الوثائق المذكورة فى هذه الفقرة بحسب اختيار البنك وبالطريقة التى يحددها فى حدود المعقول .

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا :

(أ) قدم المقترض إلى البنك :

١ - أدلة مقنعة تفيد بأن توقيع وتسليم هذه الاتفاقية نيابة عن المقترض قد تم بمعرفة الجهات الحكومية بموجب تفويض صحيح وأنه قد تم التصديق عليها باستيفاء جميع الإجراءات المطلوبة .

٢ - رأيًا قانونيًا من جهة قانونية حكومية مقبولة لدى البنك بما يفيد على وجه الخصوص أن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن المقترض قد تم بموجب تفويض صحيح وأن التصديق عليها قد تم وفقًا للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وأن هذه الاتفاقية ملزمة للمقترض قانونًا طبقًا لأحكامها .

(المادة العاشرة)

انتهاء الاتفاقية بسبب عدم نفاذها

إذا لم تصبح الاتفاقية نافذة خلال ٦ (ستة) أشهر من تاريخ التوقيع تنتهى الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات طرفيها - إلا إذا رأى البنك - بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وتم إخطار المقترض به.

(المادة الحادية عشرة)

أحكام متفرقة

الفقرة (١١-١) - المثلون المعتمدون :

تكون السيدة وزيرة التعاون الدولى أو المشرف على قطاع التعاون مع الهيئات الدولية وهيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى فى بلد المقترض أو أى شخص أو أشخاص آخرين يتم تفويضهم كتابة هم المثلون المعتمدون للمقترض لأغراض أحكام الفقرة (١٠-٣) من الشروط العامة .

الفقرة (١١-٢) - تاريخ الاتفاقية :

يكون تاريخ هذه الاتفاقية لتحقيق كافة أغراضها هو التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

الفقرة (١١-٣) - العناوين :

لأغراض أحكام الفقرة (١-١) من الشروط العامة حدد كل من الطرفين عنوانه كالآتى :

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف ٣٩١٢٨١٥

فاكس ٣٩١٥١٦٧

عنوان البنك :

البنك الإسلامى للتنمية

ص.ب ٥٩٢٥ - جدة ٢١٤٣٢ - المملكة العربية السعودية

برقيًا : بنك إسلامى - جدة

تليكس ٦٠١١٣٧ - أى اس دى بى - اس جى

فاكسميل ٦٣٦٦٨٧١

وإقراراً بما تقدم فإن المقترض والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخول لهما قد وقعا هذه الاتفاقية فى التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة التعاون الدولى

(إمضـــاء)

الأستاذة/ **فايزة ابو النجا**

وزيرة التعاون الدولى

عن البنك الإسلامى للتنمية

(إمضـــاء)

د/ **احمد محمد على**

رئيس مجموعة البنك

الملحق رقم (١)

وصف المشروع

١ - وصف المشروع :

يهدف المشروع إلى دعم جهود حكومة جمهورية مصر العربية فى مكافحة مرض انفلونزا الطيور وتقوية القدرات اللازمة لتقليل خطر انتشار المرض فى مصر وانتقاله إلى الحيوان والإنسان ومن ثم التحكم فى المرض . ويحتوى المشروع على المكونات الأساسية التالية :

الأعمال المدنية والتركيبات : وتحتوى على أعمال تأهيل بنايات معامل معهد إنتاج اللقاحات والأمصال والمختبر المركزى لرقابة المستحضرات الحيوية البيطرية ومعامل شركة إنتاج اللقاحات البيطرية "Egy Vet" وتزويد المعامل المذكورة بالمعدات والأجهزة البيطرية اللازمة .

الخدمات الاستشارية .

تجهيزات النقل والتوزيع : وتشمل إنشاء وتجهيز (٤) غرف تبريد ، توريد (٢٢) سيارة خاصة بنقل وتوزيع اللقاح وشراء (٢٧٠) ثلاجة و(٤٦٠) صندوق تبريد .

معدات الاتصالات والمعلوماتية : وتشمل (٩٠) حاسوباً محمولاً وجهاز (Server) و(١٥) موزع معلومات (Router) .

معدات البحوث والتطوير .

دورات تدريبية .

وحدة تنفيذ المشروع .

ورشة انطلاق المشروع .

المراجعة المالية .

الملحق رقم (٢-أ)
مشروع مكافحة أنفلونزا الطيور
سداد أصل القرض

رقم	تاريخ السداد	مبلغ السداد بالدينار الإسلامى
١	٢٠١٤/٠٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
٢	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٣	٢٠١٥/٠٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
٤	٢٠١٥/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٥	٢٠١٦/٠٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
٦	٢٠١٦/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٧	٢٠١٧/٠٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
٨	٢٠١٧/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٩	٢٠١٨/٠٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
١٠	٢٠١٨/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
١١	٢٠١٩/٠٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
١٢	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
١٣	٢٠٢٠/٠٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
١٤	٢٠٢٠/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
١٥	٢٠٢١/٠٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
١٦	٢٠٢١/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
١٧	٢٠٢٢/٠٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
١٨	٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
١٩	٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
٢٠	٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٢١	٢٠٢٤/٠٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
٢٢	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٢٣	٢٠٢٥/٠٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
٢٤	٢٠٢٥/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٢٥	٢٠٢٦/٠٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
٢٦	٢٠٢٦/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٢٧	٢٠٢٧/٠٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
٢٨	٢٠٢٧/١٢/٣١	٢٢٢,٣٣٣
٢٩	٢٠٢٨/٠٦/٣٠	٢٢٢,٣٣٣
٣٠	٢٠٢٨/١٢/٣١	٢٢٢,٣٤٣
المجموع		٦,٦٧٠,٠٠٠

الملحق رقم (٢-ب)
مشروع مكافحة انفلونزا الطيور
جدول سداد رسم الخدمة

رقم	تاريخ السداد	مبلغ السداد بالدينار الإسلامى
١	٢٠٠٩/٠٦/٣٠	١٥,٩١٢
٢	٢٠٠٩/١٢/٣١	٢٦,٥٢٠
٣	٢٠١٠/٠٦/٣٠	٢٦,٥٢٠
٤	٢٠١٠/١٢/٣١	٢٦,٥٢٠
٥	٢٠١١/٠٦/٣٠	٢٦,٥٢٠
٦	٢٠١١/١٢/٣١	٢٦,٥٢٠
٧	٢٠١٢/٠٦/٣٠	٢٦,٥٢٠
٨	٢٠١٢/١٢/٣١	٢٢,٢٧٧
٩	٢٠١٣/٠٦/٣٠	٢٢,٢٧٧
١٠	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٢,٢٧٧
١١	٢٠١٤/٠٦/٣٠	٢٢,٢٧٧
١٢	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٢,٢٧٧
١٣	٢٠١٥/٠٦/٣٠	٢٢,٢٧٧
١٤	٢٠١٥/١٢/٣١	٢٢,٢٧٧
١٥	٢٠١٦/٠٦/٣٠	٢٢,٢٧٧
١٦	٢٠١٦/١٢/٣١	٢٢,٢٧٧
١٧	٢٠١٧/٠٦/٣٠	٢٢,٢٧٧
المجمـــوع		٣٩٧,٨٠٠

الملحق رقم (٣)

السحب من القرض

المبالغ بالمليون

م	البند	مساهمة البنك		النسبة المئوية تمويل البنك
		دينار إسلامى	المبلغ المعادل بالدولار الأمريكى	
١	أجهزة ومعدات معامل إنتاج اللقاحات	٣,٢٦	٤,٨٩	٪١٠٠
٢	مختبر رقابة الجودة	١,٠٢	١,٥٣	٪٩٨,٧
٣	تجهيزات النقل والتوزيع	٠,٩٧	١,٤٥	٪١٠٠
٤	أجهزة المعلوماتية والاتصالات	٠,٠٧	٠,١٠	٪٩٠,٩
٥	التدريب	٠,٢٧	٠,٤٠	٪١٠٠
٦	البحوث والتطوير	٠,٣٣	٠,٤٩	٪١٠٠
٧	وحدة متابعة المشروع	٠,١٢	٠,١٨	٪١٠٠
٨	المراجعة المالية	٠,٠٢	٠,٠٣	٪١٠٠
٩	ورشة انطلاق المشروع	٠,٠١	٠,٠٢	٪١٠٠
١٠	احتياطى	٠,٦٠	٠,٩٠	٪٦٧,٤
	المجمـــوع	٦,٦٧	١٠,٠٠	-

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٩٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية للمساهمة فى تمويل مشروع مكافحة أنفلونزا الطيور ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية للمساهمة فى تمويل مشروع مكافحة أنفلونزا الطيور ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ ؛

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط